

## الناسخ والمنسوخ لعبد الرحمن بن مهدي، المجلس العاشر

٤٢/٧/٦٤٤١

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلى واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.  
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله. في لقاءكم - ٠٠:٠٠:٠٠

مبارك في هذا الدرس وهذا اليوم الجمعة الموافق للرابع والعشرين من الشهر السابع من عام ستة واربعين واربع مئة والف من الهجرة  
كتاب ناس اخوة منسوخ للامام عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى - ٠٠:٠٠:٢٠

وقف ابن الكلام في سورة البقرة عند الآية الحادي والتسعين بعد المئة قوله الله تعالى ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حرام حتى  
يقاتلوكم فيه. تفضل اقرأ. المطلقات يا شيخ هذى خلاص انتهي منها آية القتال اخذناها اي نعم احسنت - ٠٠:٣٦  
اتضح لنا في آية القتال انه لا ننسخ فيها وان القتال باق في على تحريم سوء في الاشهر الحرم الاربعة او في المسجد الحرام في  
الحرم. هذا كله باق الا في حالتين. الا في حالتين - ٠٠:٠١:٠١

متى؟ اذا اذا جاء العدو اذا احاط العدو بالولد يقاتل يقاتلون اهل البلد ولو كان ولا كان في الحرم ولو كان في الاشهر الحرم. او كانوا  
يقاتلون فدخل عليهم وقت - ٠٠:٠١:٢١

دخل عليهم الشهر الحرام وهم يقاتلون فيستمرون. طيب عندهنا ايات الطلاق يقول المؤلف قوله تعالى والمطلقات تربصنا بانفسهن ثلاثة  
قرون نشوف فيها نسخ ولا ما فيها نسخ؟ تفضل. احسن الله الرايم. باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - ٠٠:٠١:٤١  
الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى بعد اما بعد وعن قوله تعالى والمطلقات بانفسهن  
ثلاثة قرون. قال ابن وضاح قال حدثنا موسى عن ابن مهدي عن همام عن قتادة. قال فجعل عدة مطلقة ثلاث حيض - ٠٠:٠٢:٠١  
ثم نسخ منها عدة المطلقة التي طلقها قبل ان يدخل بها. فقال في سورة الأحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم  
طلقتمهون من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سرحا جميلا. بهذه ليس عليها عدة ان شاءت.  
فللت - ٠٠:٠٢:٢١

من يومها وقد نسخ من الثلاثة قرون امرأتان. قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم. وهذه العجوز التي لا تحيس  
واللائي لم يحق هذه البكر التي لم تحض. فعدتها ثلاثة اشهر. وليس الحيض من امرهن في شيء. ونسخ من الثلاثة الحالمل - ٠٠:٠٢:٤١

فقال الله وولاة الاحمال ايلوهن ان يضعن حملهن. وهذه الآية ايضا ليست من القرون في شيء انما اجلها ان تضع حملها قال ابن مهدي  
عن سفيان عن ابي الضحى عن مسروق قال بلغ عبد الله ان علي يقول تعتد اخر الاجلين فقال - ٠٠:٠٣:٠١  
قال من شاء فقال من شاء لاعنته ان لاعنته شخصا لا اعنته لعنته ان التي في النساء القصوى نزلت بعد التي في  
سورة البقرة وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. طيب الان من خلال كلام آآآ الامام عبد الرحمن - ٠٠:٠٣:٢١  
المهدي ان ايات الطلاق او ايات العدة المطلقات بينهما او بينها نسخ عندها الان احوال المطلقات اربعة اما ذوات الحيض وهذى تعتد  
بالحيض تعتد بالحيض وهن التي سمينا اخواتي الاقرار وعندنا الحوامل وهذا تعتد بالوضع وعندنا التي لا يأتيها الحي لكبر -

وهذى تعتد ثلاثة اشهر. وعندنا المرأة التي لم يدخل بها وانما تم العقد عليها زواج ولكن لم يدخل بها فهذه اذا طلقت اذا طلقت لا عدة عليها. اربع نساء هو يقول ان بين هذه الايات او الاحاديث - 00:04:13

نسخ نحن ذكرنا لكم في اول ما تحدثنا عن النساء ان النسخ عند المتقدمين اوسع منه عند المتأخرین. المتأخرین يقولون النسخ هو رفع حکم ومجيء حکم مكانه هذا النسخ عند المتأخرین المتقدمين اوسع يقولون حتى اذا كان بينهما عام خاص او مطلق ومقيد او نحوه يقولون - 00:04:33

هذا نسخ هذى بينهما عموم وخصوص عموم وخصوص الاصل ما هو؟ مثل ما مثل ما افتتح المؤلف اية اية القراءة الثلاثة الاصل ان المرأة اذا طلقت تعتد بالقراءة الثلاثة. ما سواها هو خارج. جائتنا امرأة - 00:04:58

نقول ما عندك انت قروض. ماذا تصنع؟ نقول الوضع جاءت امرأة لا تأتیها الدورة لا تأتیها الحیض يقول انت لك حکم خاص وهو ثلاثة اشهر كما في اية في اية سورة الطلاق تأتينا - 00:05:18

دخل بها نقول ليس عليك عنده. اذا بينهما خصوص عموم. الاصل ان الاية العامة المطلقات جميعا مطلقة تعتد ماذا؟ ثلاث حیض والمراد عليكم السلام والمراد بالحیض على الصحيح المراد بالقراءة - 00:05:34

الحیض مع ان في خلاف قوي بين الصحابة وبين السلف ايضا والائمة ان هل القراءة هي الحیض او هي الاطهار على خلاف. والصحيح انها انها الحیض. بدليل ماذا؟ حديث فاطمة بنت ابي حبیش - 00:05:54

ان النبي صلی الله عليه وسلم لما قالت انها تستحق قال دع الصلاة ايام لما قال اقرأك عرفنا انها الحیض ولان الطهر هو الاصل والحي طالع حيث ايام يذهب. فالمراد به الحیض ولان الحیض هو الذي يميز المرأة الحامل من غير حامل - 00:06:15

فاما حاضرت المرأة دل على انها غير حائض غير حائض. اذا انقطع الحیض عنها وهي من ذوات الحیض دل على انها على انها حامل هذا هو هذا الغالب. اذا هذه الايات على قول آیة عباد الرحمن المهدی ان بينهما ان بينها نسخ. هذا على الرأي - 00:06:40

ولا والذي يفهم رأي المقدمین ما ما يعترض عليه. لان اصلا هذه كلها خصوص عموم. هذا خصوص عموم. هنا مسألة التي قال فيها اه عبد الله عبد الله بن مسعود قيل ان علي بن علي رضي الله عنه يقول تعتد بابعد الاجلين كيف ابعد الاجلين - 00:07:00

يقول اذا كان عندنا امرأة حامل وطلقت فتنظر ان كان الحمل الوضع قريبا يعني ستضع بعد ايام مثلا عشرة ايام فنقول اعتدي بابعد الاجلين ما هو؟ ابعد الاجلين هنا في هذه الحالة المتوفى عنها زوجها هذا ما اتكلم عن - 00:07:23

زوجها المرأة اذا توفي عنها زوجها على رأي علي رضي الله عنه تعتد بابعد الاجلين عندنا امرأة باقي لها عشر ايام وتضع على رأي علي نقول تعتد باي شيء؟ تعتد على اربعة اشهر وعشرين. هذا اه بالنسبة - 00:07:43

المتوفى عنها زوجها فيقول هو امامنا ابعد الاجلين ما هو؟ اربعة اشهر او عشرة اذا هي تعتد بعدة المتفر عنها زوجها لو جاءتنا امرأة حامل في الشهر في الشهر الاول وامامها ثمانية اشهر او تسع - 00:08:03

يقول لا تعتدين باربعة اشهر. اعتد بابعد رجلين اللي هو الحمل. هذا على رأي علي رضي الله عنه. وقيل انه من قال من سواء علي او غيره قيل حتى قال عن ابن عباس انه رجع عنه. والصحيح ان لا تعتد باربعة بابعد وانما الحامل - 00:08:19

تعتد بالوضع لحديث يبيع الاسلامية انها توفي عنها زوجها وبعد ايام وضفت فلما وضفت تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل فقال كانك تريدين ان تتزوجي والله لا تتزوجي حتى يمضي عليك اربعة اشهر وعشرين. قالت اني وضفت - 00:08:39

فأخذت ثيابه وذهبت النبي صلی الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله ان فلانا يقول كذا وكذا. قال لا. وانما اجلك بالوراء فدل ذلك على ان المتوفى عنها زوجها عدتها اذا كانت حامل بالوضع سواء طالت المدة او قصرت. هذا هو الصحيح - 00:09:03

طيب عندنا الاية التي بعدها تفضل. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى وعن قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك قال محمد بن وضاح قال حدثنا موسى عن ابن مهدي عن همام ابن يحيى عن قتادة اى في القراءة الثلاثة. فنسخ منها المطلقة ثلاثة فقال - 00:09:25

فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا موسى عن ابن مهدي عن قتادة قوله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا وصية الوالدين والاقربين. قال الخير المال كان يقال - 00:09:45  
كان يقال فيأتون ذلك فأمر ان يوصي لوالديه واقربائه ثم نسخ بعد ثم نسخ في سورة النساء فجعل نصيبا معلوما للوالدين والحق لكل ذي ميراث نصيبيه منه وليس لهم وصية فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب وغير قريب. قال ابن مهدي عن سفيان عن -

00:10:05

عن عبد الله ابن بدر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسختها اية الميراث قال ابن مهدي عنه شيء من عن يومنس عن الحسن قال ا كانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله الوالدين وثبت لها ميراثهما في سورة النساء - 00:10:25

ثم نسخ الله من الاقربين كل والد. وثبت الله الوصية للقرابة الذين لا يرثون. قال ابن مهدي عنه شيء عن يومنس عن محمد ان ابن عباس رضي الله عنهماقرأ سورة البقرة. فلما اتى على هذه الاية فسرها ثم قال قد نسخ هذا. قال ابن مهدي عن قيس ابن الربيع عن سالم الافطس - 00:10:45

عن سعيد بن جبیر قال ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسخت. قال ابن مهدي عن زمعة ابن صالح عن ابن طاووس عن قال نسخت الوصية عن الوالدين. قال ابن مهدي عن عبد الله ابن المبارك عن عمارة عن عكرمة قال نسختها الفرائض - 00:11:05  
طيب الان عندنا حكم حكمان الحكم الاول الذي ذكره هو في الرجعة اذا كانت المطلقة اذا كانت المرأة مطلقة هل للزوج ان يراجعها؟ ولا ما يراجعها؟ اذا طلق الرجل امرأته هل له ان يرجعها؟ او ليس له ان يرجعها - 00:11:25  
على الطلاق ولا احيانا اية اذا كان الطلاق اذا كان الطلاق رجل اذا كان الطلاق رجعيا له ان يملكها يملك ما دامت في العدة ما دامت في العدة اذا انتهت العدة لا يملكها الا بعقد جديد - 00:11:49

عندنا حالة اخرى وهي مطلقة طلاقا بائنا اذا طلقها ثلثا بت طلاقها. بل فهل يملك الرجعة؟ ما يملك الرجعة. سواء بالعدة او غير العدة.  
ما يملك رجعتها ابدا ولا يعقد عليها الا بعد - 00:12:09

ان تتزوج برجل اخر ويطلقها اختيارا. طيب. ويقول هنا الان وبعولتها حق بردهن في ذلك. هذه الاية نص في حكم الرجعة بعولتها شيخ الزواج احق بردهن اي الرجعة في ذلك طيب - 00:12:22

يقول هذه الاية جاءت في اية القرون زين ثم جاءت بعدها فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيرها. يقول هذه قال فنسخ منها شيخ نسخ منها ما قال نسخها شايف لانهم يعتبرون ذلك تخصيص. يقول فنسخ منها المطلقة - 00:12:42

يعني ان المطلقة ثلاثة ليس لها رجاء هذا المقصود ليس لها رجعة ما تراجع اذا طلت طلاقها خلاص هذا المقصود طيب هي وضحة  
فما بينهم نسخ هي آآ هي بينهم عموم وخصوص. فنقول الاصل في النساء اذا طلقن - 00:13:06

انهن ان للزوج ان يراجع زوجته ما دامت في العدة الا ان يكون طلقها ثلثا بت طلاقها طيب عندنا الان اية ماذا اية الوصية وهذه من الآيات التي فعلا فيها كلام قوي وهل هي منسوخة او غير منسوخة - 00:13:27

اكثر العلماء والمفسرين والمتقدمين على انها منسوخة وبعض المحققين مثل الشيخ السعدي والشنقي وغيرهم يرى انها ليست منسوخة نشوف يقول هنا اذا كذب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين - 00:13:46

والاقربين يعني انسان اذا اذا حضره الموت او قبل حضور الموت في اخر وقته انه له ان يوصل لوالديه والاقرب. طيب والمراد بالخير المال ان ترك خيرا يعني مالا قال يقال فيأتون ذلك - 00:14:10

اه فأمر ان يوصي او ان يوصي لوالديه واقربائه ثم نسخ بعد في سورة النساء من من الناسخ؟ نقول ايات المواريث. يعني ان الوالدين لهم ميراث. والاقرب لهم ميراث. كيف توصي شخص؟ لا وصية - 00:14:29

خلاص ما لهم بشيء ما لهم ليس لهم وصية. قال فجعل نصيبيهم فجعل نصيبيهم معلوم الوالدين والحق لكل ذي ميراث نصيبيه منه.  
وليس لهم فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب وغير قريب - 00:14:51

يعني حتى عبارته هنا اللي هو عبارة قتادة رحمة الله ان انها ليس ليس فيها نسخ يعني ما رفع الحكم كله وهذا هو الصحيح. شف خسارة الوصية لمن لا يليت يعني لو ان عندنا رجلا - 00:15:08

يعني اراد ان يوصي والديه واحد والديه غير المسلمين ما يرثونه فنقول تصح الوصية او مثلا الاقارب نقول الاقارب كثير منهم من يرث منهم من لا يرث. يعني لو ان هذا هذا مثلا الميت عنده ابناء ذكور - 00:15:25

اخوة ما يرثون فيفسد احد اخوته قد يكون احد اخوته محتاجين فيوصي له جائز او لاعمامه الذين لا يرثون الذي لا يرث شف قال لمن لا يرث من قريب وغير قريب - 00:15:44

ونقول الوصية مشروعة وهي في الثالث فما دونه. الثالث فما دون. خمس ثلث ثلث جائز. له ان يوصي وهي مشروعة. يوصي يا طالب احسن من ان يوصل ببعدين آآ هل يوصي لوالديه؟ نقول اذا كانوا لا يرثون يوصينهم. والاقارب اذا كانوا غير وارثين - 00:16:00  
اما اذا كانوا وارثين سواء الوالدين او الاقارب فهذا خارج لا يرثون لأن الله فرض لهم من الميراث طيب يقول هنا عن عبد الله ابن عن ابن عمر عن ابن عمر قال سمعت ابن عمر يقول ان ترك خيرا وصية لوالديه - 00:16:23

قال نسختها اية الميراث نفس الكلام اه يقول هنا عن الحسن كانت الوصية الوالدين والاقربين فنسخ الله الوالدين واثبت لها ميراثهما في سورة النساء ثم نسأل ثم نسخ الله من الاقربين - 00:16:46

كله واثبت الله وصية القرابة الذين لا يرثون. وهذا رأي ايضا يعني ان لا يعطون شيئا. والاقارب الذين مثل ما ذكرنا ابن عباس قالقرأ سورة البقرة فلما اتى هذه الاية فسرها ثم قال - 00:17:04

قد نسخ هذا يعني نسخ بعضهم وبعضه باطل. مثل ما ذكرنا ان النسخ عند المتقدمين يختلف. حديث ابن سعيد ابن جبير قال نسخت كذلك عن ابن الطاوس عن ابيه اللي هو طاوس بن كيسان امام طاوس بن كيسان معروف امام اهل الشام - 00:17:24

من اليمن لكن من اليمن عن ابيه قال نسخت الوصية عن عن الوالدين شايف؟ يعني كان يقول في الاقارب باقية عن عكرمة قال نسخت الفرائض. طيب. طيب ناخذ الحكم الذي يليه - 00:17:50

تاخذها؟ خلاص. الان عندنا ايات الخمر. هل بينهما نسخ؟ ها ياسين؟ هي في نسخ ولا ما في؟ فيه. فيه علي وانت؟ في نسخ بين الايات الخمر ولا ما في؟ انا متعدد يا شيخ. لا هو يعرف - 00:18:16

تدرج احسنت ما في خصم نسخ تدرج تفضل اقرأ احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى في قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر. قال محمد بن وضاح قال حدثنا موسى عن ابن مهدي عن همام ابن يحيى عن قتادة في قوله - 00:18:36

تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قال القمار كله كن فيهما اثم كبير ومنافع للناس وذمها ولم يحرمهما وهي لهم حلال يومئذ ثم انزل الله تعالى بعد ذلك الاية في شأن الخمر وهي اشد منها يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكان السكر - 00:18:56

منها حراما عليهم. ثم انزل الله الاية في سورة المائدة فقال يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام لبس من عمل الشيطان اجتنبواه لعلكم تفلحون. انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة. فهل انتم منتهون - 00:19:20

جاء تحريمها في هذه الاية قليلها وكثيرها ما اسكن منها وما لم يسكن. قال ابن مهدي عن سفيان عن ابي اسحاق عن عمر ابن شرحبيل قال قال عمر اللهم بين لنا في الخمر. فنزلت فيهما اثم كبير ومنافع للناس - 00:19:40

ثم قال اللهم بين لنا في الخمر. فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. فقال اللهم بين لنا في الخمر. فنزلت انما والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان. فاجتنبواه لعلكم تفلحون حتى بلغ. فهل انتم منتهون؟ فقال عمر انتهينا - 00:19:57

انها تذهب المال وتذهب العقل. قال ابن مهدي عن سفيان عن عطاء ابن السائب عن ابي عبد الرحمن عن علي انه صلى بعد الرحمن ورجل اخر المغرب فقرأ يقول يا ايها الكافرون فخلط فيها فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. قال ابن مهدي عن قرة ابن خالد عن الحسن قال - 00:20:17

كلمة الخمر. يوم حرمت والفضيح يومئذ شرابها كأنه ممکن تصير لغة. احسن الله اليكم. يومئذ شرابهم وقد كانوا يأتون لها. يعني الخمر ولم يكن شيء اشد عليهم تحريما من والقمار لأنهم كانوا ينتفعون بها. وحرم بعد غزوة الاحزاب. قال ابن مهدي قال حرث قال ابن مهدي قال حرث - 00:20:37

عن رجل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. قال ثم نسختها تحريم الخمر. ايه. يعني مثل ما عندهم انها منسوبة يعني رفع حكم وجاء حكم. هذارأيي. الرأي الثاني انه ليس بينها نسخ. وانما هذا من باب التدرج. وايات الخمر - 00:21:07  
هو ذكر ثلاثة. ذكر اية البقرة وآية النساء وآية المائدة. وفي آية رابعة قبل هذا كله وهي آية النحل آية النحل ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا - 00:21:30

يعني ذكر او وصف الرزق بكونه حسنا. واما اه الستر سكت عنه. ودل على انه ليس بحسنة. وهذه اشاره. اشاره العاقلة في سورة النساء وهي مكية قبل الهجرة. ثم بعد الهجرة جاءت اية البقرة. يسألونك بدأ الناس يسألونك - 00:21:49  
وقال فيهما اثم وفي قراءة اثم كثير. ومنافع للناس يعني في منافع للناس منافع دنيوية. يعني تكسبوا اموال او ما يحصل من نشوة احيانا يعني يظنون انها منفعة فلما حرمتها الله ذهبت المنافع ما عاد فيها منافع خلاص انتهت المنافع - 00:22:09  
فبين بين ان فيها وفيها وسكت. ثم بعد ذلك جت اية النساء التحرير المؤقت في الصلوات. لا تقرب الصلاة وانتم فكانوا لا يشربونها الا بعد العشاء او بعد الفجر لأن المدة طويلة. ثم بعد ذلك جاءت الآية التي بتت - 00:22:34

التحريم وهي آية المائدة انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون. وانتهى خلاص انتهينا انتهينا. فهل انتم منتهون؟ هذا ها مراد به الامر. هذا استفهام مثل قوله الاسلام. يعني اسلموا - 00:22:55  
وهذا هل انتم منتهون؟ مثل قولي ايضا في الانبياء فهل انتم مسلمون فهل انتم مسلمون؟ يعني اسلموا وهذا من اساليب الامر التي يعني يخرج عن معناها الاصلي. فهل انت من دون؟ يعني انتهوا اه يعني مثلا قال عمر انتهينا انتهينا - 00:23:17  
هذه هي يعني ايات الخمر وكثير من ممن كتب في النص يعني يأتي بهذه الآيات فيضعاها من ضمن ايات النسخ كثير منهم المتقدمين يضعونها والصحيح عند عند المحققين انها ليست من ايات النسخ ابدا هذا تدرج. تدرج - 00:23:37

يعني يأتي حكم ثم يأتي حكم اكبر من ثم يأتي ليس هناك نسخ. لماذا؟ لأن الخمر اصلا ليست مباحة. النسخ رفع حكم ما هو بحكم هذا ليس بحكم هذا عمل جاهلية. يعني الله ما ولا في آية. فما نقول انه من من احكام الشريعة النسخ محروم - 00:24:03  
في جميع الشرائع اه الخمر محروم في جميع الشرائع ولا يقال انه كان مباحا ثم حرم طيب طيب لعل نقف عند هذا القدر في ايات الخمر مثل ما ذكرت لكم يعني انا جمعتها ايات الخمر ودرستها حتى الان ترى ما مر معناها كل اللي مرت الایات هذي - 00:24:23  
ما فيها نشر. كلها ما فيها نسخ حتى الان. يعني آية القتال الصحيح انها ما فيها نسخ. وآية الخمر ما فيها نسخ وهكذا طيب نقف عند آية المرأة التي اه توفي عنها زوجها كم تعتد - 00:24:47

ماشي يا عبد العزيز كم في شيء ثاني؟ ايوه بينهم نسخ قل له توقف الين يأتي. الاخوان اللي يقولون فيها نص. فيها نص؟ خلاص ايوه لأن المرأة التي توفي عنها زوجها تعتد اربع اشهر وشهر - 00:25:08  
انت الحين تسأل؟ ايه ايه اذا اذا طلق الرجل امرأته الطلاقة الثانية. فله ان يراجعها في العدة. اذا انتهت العدة له ان يعقد عليها. زين يعقد عليها - 00:25:39

لا هذي ثلاثة. اذا اذا طلقت مرتين فاذا طلق الثالثة طلقها ثلاث مرات ليس له ان يرجع اليها حتى هي تتزوج برجل اخر. وينكحها هذا الرجل ويطأها ثم يطلقها ثم تعود الاول - 00:26:04

واضح؟ طيب نعم اذا اراد الرجل ان يرجعها في الطلاقة الخارجية. مم. هل هل للمرأة ان تمنع؟ ما دامت في العدة؟ ايه المرأة المطلقة طلاقا رجعوا ما زالت في ذمة وفي عصمة زوجها. وليس لها خيار ان يقول يقول انا راجع ولا لا - 00:26:25  
هو يراجع بدون اختيار بدون خيارها ولا يختار وليس لها خيار في ذلك اما اذا انتهت العدة اعدتها ثم اراد ان ان يراجعها بخطبة جديدة وما هو جديد هذا يتوقف على موافقتها - 00:26:52

اذا وافقت ما في مانع اذا اذا رفضت ما ما يملك شيء لانها خرجت من عنده اصبحت حرة ليست في عصمه. واضح ها؟ لان احيانا الرجل يطلقها مثلا ثم لا كان غاضبا ثم يندم. ايوا. عندما ندم ويريد يرجئها - 00:27:09

هي هي ايضا تغضب لا ما يملك. يحدث كثيرا. يحدث هذا هنا واقع. صح؟ صحيح. هذا واقع. وقت المشكلة. اي نعم. ايه يعني هو يعني اشتد الغضب فطلقها. ثم قال خلاص انا راجعتك تقول لا. انا لا لا تراجعني. طلقني تراجعني؟ لا. تقول لا تملك. لانها الله عز وجل ماذا يقول؟ وبعوتها - 00:27:30

احق بردهن في ما دامت في العدة فهي زوجة كما انها شف الفرق يعني كما انه هو يلزمها النفقه عليها ويلزمها السكنه. كل ما هي ما يعني وبينه لازم. وله ان يطأها حتى لو طلقها. ما دام انه ما دام انها في العدة - 00:27:58

له ان ان يطأها. ولا يجوز لها ان تمتتنع عنه. يعني يطأها يعتبر خلاص اية هنا مسألة هل الوطء يعتبر رجعة ايوه هذا في كلام بعض العلماء يقول لا لا بد ان ينطق فيقول راجعتك او انت زوجتي يأتي باي عبارة تدل على الرجعة - 00:28:20

وبعضهم يقول الاتيان فعل يدل على انه راجع. وهذا هو الصحيح. صحيح ان الرجعة تكون بالقول وبالفعل. فاذا وطئها اعتبر انه راجعها. سؤال بسيط يا شيخ بالنسبة لمنتهي عدتها - 00:28:40

وعقد عليها عقد جديد. سواء تقطتين او ثلاثة. نعم. هل يعتبر الحكم ان هي لازم برضك لو في طلاقة بعد الثلاث سواء بعقد او غير عقد اه ان في محل محل او حاجة زي كده ان هو بعدها ممكن يتزوجها مرة اخرى - 00:28:59

اذا طلقها تطليقة ثم انتهت عدتها فان كان راجعها في العدة. فتطليقها باقية. ان كان طلقها وانتهت وذهبت. ثم عقد عليها عقدا جديدا فهذه الطلاقة الماضية انتهت. لانها اصبحت زوجة جديدة. يعتبر الثالث بعدها. اية. والله. سبحان الله حكم مختلف فاذا كان - 00:29:15

طلاقها ثلثا هذى لا يجوز ان يراجعها ابدا الا ان تتزوج يعقد عليها بعد الزواج برجل اخر نقف عند هذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد وعلى الله وصحبه - 00:29:41